ملف رقم 1180449 قرار بتاريخ 16 /2017/03

قضية سلامة للتأمينات الجزائر وكالة رقم 12820 ضد (د . م) و بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بجاية رمز 361

الموضوع: نقل بحري

الكلمات الأساسية: حمولة – خطر – مسؤولية .

المرجع القانوني: المادة 738 وما يليها من القانون البحري.

المبدأ: يتحمل الناقل المؤمن له مسؤولية الخطر الذي يحل بالسفينة، بتحميلها حمولة أكثر من طاقتها، وعدم توظيف طاقم مختص في إصلاح السفن.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/05/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محاميا المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعنت بالنقض سلامة للتأمينات الجزائر وكالة رقم 12820 شركة بالاسهم الممثلة في شخص مديرها ممثلها القانوني بموجب عريضة

سجلت لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2016/05/04 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفته التجارية بتاريخ 2015/04/07 فهرس رقم 15/01524 رقم القضية 15/02867 القاضي علنيا نهائيا حضوريا في حق المستأنف عليها الطاعنة حاليا والمدخل في الخصام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وحضوريا إعتباريا في حق المدخل في الخصام (ا.ص) **في الشكل** قبول الإستئناف والبنك المدخل في الخصام.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2014/07/14 فهرس 14/03410 عن القسم التجاري والبحري بمحكمة بجاية والقضاء من جديد بقبول الدعوى الأصلية للمدعي شكلا وتصديا في الموضوع القضاء بإلزام المستانف عليها أن تدفع للمدخل في الخصام الثاني بنك الفلاحة والتنمية الريفية 3000000,00 دج تعويضا له عن الخطر المؤمن منه المقرر لصالحه المتمثل في الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة المؤمن عليها ومبلغ 500.000,00 دج مقابل عتاد الصيد، وبإلزام من جهة اخرى نفس البنك المدخل في الخصام بأن يقوم بإنقاص وخصم هذين المبلغين المحكوم بهما له المقدرين بـ 3000000,00 دج و500.000,00 دج من قيمة مبلغ القرض الذي له في ذمة المدعي الأصلي المستأنف (د.م) الذي إستفاد منه لشراء السفينة التي هلكت وعتادها في البحر وبالنتيجة صرح المجلس ببراءة ذمته من مبلغ القرض في حدود مبلغ هذا التعويض المحكوم به لصالح البنك المدخل في الخصام وذلك سواء تم التنفيذ عليه فعليا من البنك ضد شركة التأمين المحكوم عليها أم لم يتم ذلك وبتحميل المستأنفة عليها سلامة للتأمينات كافة المصاريف القضائين بما في ذلك مصاريف أتعاب المحامي للمستانف (د.م) ومصاريف محامي البنك المدخل في الخصام بما في ذلك مصاريف أتعاب المحضرين القضائية وكل ذلك على مستوى درجتي التقاضي: المحكمة والمجلس وبإخراج المدخل في الخصام (ا. ص) من الخصام الحالي لعدم تقديم ضده أية طلبات ولعدم مصلحته فيه.

حيث تثير المدعية في الطعن عبر دفاعها المعتمد لدى المحكمة العليا الأستاذ محمد نورالدين العيدلي **أربعة أوجه للطعن لمخالفة قاعدة جوهرية**

في الإجراءات، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، مخالفة القانون الداخلي والحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

حيث رد المدخل في الخصام بنك بدر عبر دفاعيه المعتمدين لدى المحكمة العليا الأستاذ عطروش إيدير وخرجوخ عبد الحميد وطلبا القضاء برفض الطعن لعدم تأسيس الأوجه المثارة.

حيث تم تبليغ كل من (د.م)، (ا.ص) شخصيا ورسميا ولم يردا على عريضة الطعن.

بعد الإطلاع على المذكرة الكتابية للسيد المحامي العام والذي إلتمس فيها نقض وإبطال القرار المطعون فيه لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن إجراء الطعن تم وفق الشروط والأجال المحددة قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تثير الطاعنة **أربعة أوجه للطعن بالنقض**.

<u>عن الوجه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات تبعا لما جاء بالمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن المؤمن له (د.م) رفع دعواه امام المحكمة ضد المؤمن بحضور ربان السفينة (ا.ص) وعكس ما ورد في القرار المطعون فيه فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لم يكن طرفا في الخصام أمام المحكمة ولم يتم إدخاله في الخصام امام المجلس تبعا لما جاء بالمادة 194 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن القرار تضمن هذا الطرف مدخلا في الخصام دون الإشارة إلى كيفية الإدخال في حين أن الإدخال يتم تبعا لإجراءات رفع الدعوى وفقا للمادة المذكورة أعلاه وأن قضاة الموضوع بإلزامهم المؤمن المدعي في الطعن أن يدفع لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بجاية مبالغ التعويض دون التأكد هل تم فعلا إدخال هذا البنك

في الخصام أمام المحكمة أو أمام المجلس وفقا للمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لدى وجب نقض وإبطال القرار المطعون.

بالفعل حيث من المقرر قانونا أنه يكون التدخل في الخصومة في اول درجة أو في مرحلة الإستئناف إختياريا أو وجوبها فيما أنه لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة ويتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

حيث الثابت من الحكم الصادر بتاريخ 2014/07/14 والقرار محل الطعن الحالي الصادر بتاريخ 2015/04/07 أن قضاة المجلس وقاضي المحكمة لم يبينوا كيف تم الإدخال في الخصام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما ان المادة 194 فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفيد صراحة يتم التدخل في الخصومة تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

حيث أن قاضي المحكمة وقضاة المجلس سويا ولما لم يبينوا كيف تم الإدخال في الخصام البنك المطعون ضده حاليا فعلا خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات ومن تم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من السهو الفصل في احد الطلبات الأصلية،

ذلك أن محكمة بجاية حكمت برفض الدعوى للمؤمن له (د.م) من حيث الشكل لإنعدام الصفة في حين ان قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف فيه وفصلا من جديد بقبول دعوى المؤمن له شكلا وتصديا لموضوعها بإلزام المؤمن أن يدفع مبلغ التعويضات للبنك المدخل في الخصام دون الفصل في إستحقاق هذه التعويضات أو لا وأن المؤمن المستأنف عليه أمام المجلس قدم طلبات برفض طلب التعويض المقدم من طرف المؤمن له كما هو مبين في القرار المطعون فيه وأن قضاة الموضوع لم يردوا إطلاقا على طلبات المؤمن المستأنف عليه مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

بالفعل حيث الثابت من القرار المطعون فيه صفحته الثالثة أن المدعية في الطعن طلبت القضاء بتأييد الحكم المعاد وإحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس موضوعا كون ان المؤمن له (د.م) هو المسؤول عن الخطر الذي حل بالسفينة كونه قام بتحميلها بمحمولة أكثر من طاقتها كما كان يجب عليه توظيف في طاقم السفينة ميكانيكي مختص في إصلاح السفن لكي يتمكن من مواجهة أي خطر بحري.

حيث ان قضاة المجلس لم يردوا على المسألة الأولية المتعلقة بالنزاع والخاصة بتشخيص المسؤول عن الأضرار التي لحقت السفينة ومن تم قضاة المجلس سهوا عن الفصل في المسألة الجوهرية التي طرحتها المدعية في الطعن وقتها.

حيث ان القرار محل الطعن الحالي لم يتضمن ضمن حيثياته ما يفيد الرد على الطلب.

حيث بالتالي وجب نقض وإبطال القرار كذلك من جانب السهو الفصل في أحد الطلبات.

<u>عن الوجه الرابع</u>: المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب تبعا لما جاء بالمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن المؤمن له إلتمس من المجلس إلغاء الحكم المستأنف فيه وفصلا من جديد قبول دعواه شكلا والتصدي للموضوع بإلزام المؤمن أن بدفع له التعويض عن السفينة وعن العتاد وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة المجلس قضوا بإلزام المؤمن يدفع مبلغ التعويض للبنك وبإلزام البنك بخصم مبلغ التعويض من مبلغ القرض الممنوح للمستأنف وتبرئة ذمة هذا الأخير من مبلغ القرض في حدود مبلغ التعويض سواء تم تنفيذ القرار او لا وأن الإستئناف كان موضوعه أساسا عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له وليس عقد القرض المبرم بين دلال محمد والبنك وعليه فقضاة المجلس بتطرقهم للقرض القائم بين (د.م) والبنك قضوا بما لم يطلب منهم وعليه يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه المصحح بموجب قرار 2015/07/14 رقم 2015/15.

بالفعل حيث الثابت من صلب القرار المطعون فيه ان موضوع الدعوى أساسا كان ينحصر في طلب المدعى عليه في الطعن (د.م) إلزام المدعية في الطعن أن تدفع له مبلغ 3000.000,00 دج تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بالسفينة ومبلغ 500000.00 دج عن الأضرار اللاحقة بالعتاد الخاص بالصيد ومبلغ 600.000,00 دج عن مختلف الأضرار.

حيث ولئن كان البنك المدخل في الخصام لم يثبت طريقة إدخاله في النزاع طلب هو الأخر بجعل التعويضات المطالب بها من المدعي أصلا بأن تدفع للبنك تأسيسا يكون المدعي(د.م) إستفاد من عقد قرض بنكي من يده لإقتناء السفينة وتوابعها محل المطالبة بالتعويض عن الخطر الذي حلّ بها وأن نفس المدعي المؤمن له لدى المدعى عليها وقتها سلامة للتأمينات أمضى مع البنك المقرض عقد حلول يخوله المطالبة بإلزام شركة التأمين بأن تدفع له التعويض عن الخطر المؤمن منه عن السفينة والعتاد البحري.

حيث ان قضاة المجلس ولما تطرقوا إلى القرض وما شمله من إلتزامات إتجاه المدعي في الطعن والبنك فعلا فإنهم إنصرفوا عن أساس الموضوع الخاص بالنزاع وقضوا بما لم يطلب منهم ، ذلك أن موضوع النزاع أساسه عقد التأمين المبرم بين (د.م) والطاعنة وليس عقد القرض المبرم بين (د.م) والبنك، ومن تم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث يتحمل خاسر الدعوى المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض **شكلا**.

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2015/04/07 فهرس 15/01524 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المدعى عليه في الطعن (د.م) المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفيـن وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد **رئيس الغرفة رئيسا**

كدروسي لحسن **مستشارا (ة) مقررا (ة)**